

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/
أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٨ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة المكسيكية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: بيدرو سيليسستينو كانتشي إيريرا

ردت الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* صدقت المكسيك على العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١.



(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُلقي القبض على بيدرو سيلستينو كانتشي إيريرا البالغ من العمر ٤٤ سنة، وهو صحفي مكسيكي الجنسية ومدافع عن حقوق مجتمعات المايا الأصلية، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ في مدينة فيليبي كارو بويرتو، ولاية كينتانا رو، من قبل عناصر من الشرطة القضائية التابعة للولاية.

٤- وقد أمر باعتقاله قاضي محكمة الجنايات الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لفيلبي كارو بويرتو، بعد تحقيق أولي استغرق ٤٩ ساعة فقط، في حين يستمر هذا التحقيق عادة ١٣٠ يوماً، حسبما يؤكد المصدر. وصدر رأي الخبراء في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، أي قبل يوم من الشروع رسمياً في إجراء التحقيق الأولي، وهو ما يشكل، حسب المصدر، مخالفة خطيرة للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إصدار رأي الخبراء هيئة المياه المأمونة والصرف الصحي وليس النيابة العامة، وفقاً لما يقتضيه القانون.

٥- وبفيد المصدر بأن أمر اعتقال السيد كانتشي إيريرا صدر وفقاً للمادة ٢٠٤ من القانون الجنائي لولاية كينتانا رو، الذي يجرم أفعال التخريب. وأُتهم السيد كانتشي إيريرا بارتكاب هذه الجريمة ضد هيئة المياه المأمونة والصرف الصحي. ويؤكد المصدر أنه بعد صدور قرار الحبس الاحتياطي دون إمكانية الإفراج بكفالة، أرسل السيد كانتشي إيريرا إلى قسم الحراسة الأمنية المشددة (الوحدة ١) بمركز الاحتجاز البلدي في فيليبي كارو بويرتو.

٦- ويرى المصدر أن تحريم أفعال التخريب في القانون الجنائي لا يتوافق مع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، نظراً لتعريف هذه الجريمة المبهم للغاية، ومن شأن ذلك أن يسمح بالتطبيق المجحف لإجراء الحبس الاحتياطي من أجل كتم الأصوات المعارضة للدولة، كصوت السيد كانتشي إيريرا.

٧- ويفيد المصدر بأن هذا الشخص معروف بعمله من أجل مطالب مجتمعات المايا وبالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى حكومة الولاية. وتشمل أعماله الأخيرة إجراء تحقيقات عن الاحتجاجات ضد الأسعار المفرطة للماء المفروضة على مجتمعات السكان الأصليين. ويفيد المصدر بأن السيد كانتشي إيريرا سجل أيضاً عملية قمع السلطات المحلية للاحتجاجات. وقد نشر، أسبوعاً قبل اعتقاله، شريط فيديو على شبكة الإنترنت حول احتجاجات مجتمعات المايا ضد أسعار الماء التي تفرضها هيئة المياه المأمونة والصرف الصحي.

٨- ويؤكد المصدر أن هذا الشخص تعرض، قبل احتجازه، لمضايقات شتى من قبل السلطات. وأكدت هذه السلطات علناً أن السيد كانتشي إيريرا ليس صحفياً واتهمته بالتحريض على الاحتجاج ضد هيئة المياه المأمونة والصرف الصحي. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أي أربعة أيام قبل اعتقاله، تلقى تهديدات من المنسق الإعلامي لمكتب حاكم الولاية ومن موظف في المحكمة العليا.

٩- ويوضح المصدر أن هذا الشخص كان يتصرف دوماً وفقاً للممارسة الدقيقة لحرية في التعبير، ولحقه في الحصول على المعلومات والبحث عنها ونشرها، وفي إطار الممارسة المهنية السليمة، حتى في الحالات ذات الحمولة السياسية القوية على صعيد الولاية. ورغم ذلك، فلم تحدّد بوضوح التهم التي أُكملت إليه؛ ولم يوضح كيف يمكن لنشر وقائع الاحتجاجات أن يشكل فعلاً من أفعال التخريب؛ ومن الصعب تصور أن نشر هذه الوقائع يمكن أن يشكل أفعالا ذات أساس إجرامي. إن الأفعال المزعومة المنسوبة إليه لا تشكل سبباً كافياً لإصدار الأمر بإيداعه رهن الحبس الاحتياطي وبإبقائه قيد أكثر من خمسة أشهر ونصف.

١٠- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قُدم طلب للحماية المؤقتة ضد قرار الحبس الرسمي إلى السلطة القضائية الاتحادية (طلب الطعن رقم ٢٠١٤/٦٢٩ المقدم إلى المحكمة السادسة لدائرة كينيتانا رو في تشيتومال). ولم ينظر بعد في هذا الطلب.

١١- ويرى المصدر أن اعتقال السيد كانتشي إيريرا وإبقائه رهن الاحتجاز إجراءان تعسفيان ومنافيان للقانون، في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على هذه القضية. ويؤكد عدم وجود أي أسباب لاحتجاز هذا الصحفي باستثناء الاتهام بارتكاب جرائم لا أساس لها. ووفقاً للمصدر، كان احتجازه مجرد انتقام منه لممارسة مهنته أو لدوافع أو مصالح سياسية.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد كانتشي إيريرا تعرض للمعاملة السيئة من قبل الحراس ومحتجزين آخرين طيلة احتجازه. ولم تقدم له الرعاية الطبية اللازمة. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكنتيجة

لضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها في السجن، تحتم نقله إلى المستشفى العام في كيتانا رو. ويعاني السيد كانتشي إيريرا، جراء الضرب الذي تعرض له، من إصابات في الرقبة والعمود الفقري. كما يعاني من تَمَل في الكتفين والذراعين واليدين. وقد رفضت السلطات قبول طلب خطي بنقله إلى المستشفى العام في كانكون. ويضيف المصدر أن هذه الحالة، التي استمرت شهوراً، قد تخلف أضراراً على السلامة البدنية والعقلية لهذا الشخص لا يمكن تداركها.

١٣- ووفقاً للمصدر، أمر القاضي بإجراء التحقيق الأولي قبل أن تكون الجريمة المزعومة قد ارتُكبت. وقُدمت شهادات إثبات مختلفة من قِبل موظفين عموميين أقوالهم متناقضة. وعدل العديد من عناصر الشرطة عن أقوالهم. وقد استطاع السيد كانتشي إيريرا أن يثبت أنه كان، يوم وقوع أفعال التخريب المنسوبة إليه، موجوداً في مدينة كانكون. كما لا يمكن الحديث أصلاً عن أي تخريب لأن منشآت هيئة المياه المأمونة والصرف الصحي لم تتعرض لأي ضرر.

١٤- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد كانتشي إيريرا يشكل خطأً من إساءة استعمال السلطة لكتُم أصوات الانتقادات الاجتماعية لإدارة الدولة. إن الأمر يتعلق بتهمة ملفقة لأغراض سياسية. وهذا الاحتجاز تعسفي ومناف للمبادئ التي ينبغي أن تنظم الاحتجاز القانوني.

١٥- وأخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز هذا الشخص يتعارض مع المواد ٥، و٧ إلى ١١، و١٣ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومع المواد ٧ و٩ و١٢ و١٤ و١٩ و٢٥ و٢٦ من العهد، الذي انضمت إليه المكسيك؛ ومع المبادئ ٢ و٤ و٧ و١١ و١٧ و١٨ و٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ونظراً للطابع التعسفي لاحتجاز هذا الشخص، يلتمس المصدر الإفراج عنه فوراً.

رد الحكومة

١٦- في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ردت الحكومة على البلاغ الذي أحاله إليها الفريق العامل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٧- وأكدت الحكومة، في ردها، الادعاءات الوقائية التي صاغها المصدر، بما في ذلك العنف الذي تعرض له هذا الشخص داخل السجن. غير أنها أوضحت أن السيد كانتشي إيريرا تعرض للضرب من قبل محتجزين آخرين، كما يحدث عادة على ما يبدو. وأمرت الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم العلاج الطبي المتخصص لهذا الشخص، ولا تزال حالته الصحية تخضع للفحص بانتظام. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أجري له تصوير إشعاعي مقطعي حاسوبي، وفحص بالرنين المغناطيسي للعمود الفقري في شباط/فبراير ٢٠١٥. وقد بدأت التحقيقات في تحديد المسؤولين عن العنف الذي تعرض له السيد كانتشي إيريرا، وأُخذت تدابير لكفالة أمنه داخل مرافق السجن، وجرى نقله إلى الوحدة ٢ في مركز الاحتجاز البلدي. وتؤكد الحكومة أن مكتب المدعي العام التابع لكيتانا رو أفاد بأنه لم تُقدم إليه أي شكوى أو دعوى بشأن الاعتداءات

المرعوم وقوعها داخل السجن. وقد أبدى السيد كانتشي إيريرا نفسه لممثلي مكتب المدعي العام عدم رغبته في تقديم شكوى أو دعوى رسمية.

تعليقات المصدر

- ١٨- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم المصدر، على الفور، تعليقاته على رد الحكومة.
- ١٩- ويلاحظ المصدر أن الحكومة لم ترد على الادعاءات المتعلقة بكون الاحتجاز تعسفياً والإجراءات الجنائية غير قانونية، ويوجه انتقادات بشأن سبل الانتصاف القضائية المتاحة، بما في ذلك طلب الحماية المؤقتة المقدم إلى السلطة القضائية الاتحادية، التي لم تفض إلى الإفراج عن الضحية. وتجاهلت الحكومة التعليق على الأسس الموضوعية للاحتجاز وعلى القرارات القضائية، التي تنطوي اعتباراتها على انتهاكات لأصول المحاكمة الواجبة.
- ٢٠- ويطعن المصدر في تأكيد الحكومة أن تدهور حالة السيد كانتشي إيريرا الصحية ليست له علاقة بالعنف البدني الذي تعرض له في السجن. ويؤكد المصدر أن الأمر يتعلق بمحاولة من الحكومة لإنكار آثار الأضرار الناجمة عن الضرب الذي عانى منه داخل السجن. فلم يكن السيد كانتشي إيريرا يشكو من أي علة قبل اعتقاله وآلامه الحالية نتيجة للحادث الذي وقع داخل السجن. ولم يكن السيد كانتشي إيريرا يعاني من هذه الوعكات قبل دخوله إلى مركز الاحتجاز البلدي. وينبغي التدقيق في طبيعة الأدوية والحقن التي يتلقاها هذا الشخص من دائرة الصحة العامة لأنه يجهل مادتها الفعالة وموانع استعمالها ولأنها تسبب له معاناة مستمرة.
- ٢١- ويضيف المصدر أن السيد كانتشي إيريرا لم يقدم أي شكوى إلى مكتب المدعي العام في كينيتانا رو بشأن العنف البدني الذي تعرض له في السجن، لأنه يوجد قيد الاحتجاز ويخشى أن تتكرر هذه الأفعال والانتقامات. إن الطابع التعسفي لاحتجازه يجعله في حالة ضعف وعجز عن الدفاع عن نفسه داخل السجن.

المناقشة

- ٢٢- تُعرف المكسيك جيداً بكونها بلداً متعدد الثقافات يضم العديد من الشعوب الأصلية^(١). وأحدها مجتمع المايا. وقد عانى هذا المجتمع من التعسف في المكسيك وكذلك في بلدان مجاورة تضم هذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكر في إحدى دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، "يتمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها السلطات المكسيكية في إيجاد حل لمفارقة مجتمع يفتخر، عن حق، بالتراث الثقافي لحضارة المايا، لكنه ينزع إلى اعتبار مجتمعات الشعوب الأصلية متخلفة اجتماعياً. وللأسف، يبدو أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يلصقون أحياناً بالمتهمين إلى جماعات الشعوب الأصلية السلوكيات غير الاجتماعية

(١) أنظر الوثيقة E/C.19/2014/6، الفقرة ٤٨.

أو حتى الإجرامية"^(٢). كما وقعت اعتداءات على أحد المدافعين عن حقوق مجتمع المايا الدينية^(٣). وبالتالي، فإن الفريق العامل مقتنع بأن مجتمع المايا فئة ضعيفة.

٢٣- وفي هذه القضية، وفي غياب طعن من جانب حكومة المكسيك، وبالنظر إلى السياق الشامل المبين أعلاه، يرى الفريق العامل أن الادعاءات المقدمة من المصدر ذات مصداقية وينبغي اعتبارها مثبتة.

٢٤- وثبت بالتالي للفريق العامل أن السيد كانتشي إيريرا صحفي كان يدافع عن حقوق الإنسان لمجتمع المايا من خلال ممارسة مهنته. كما ثبت أن التحقيقات أُجريت بشكل متسرع وأن الاتهامات الموجهة إلى هذا الشخص لم تُدعم بأدلة ذات مصداقية، ومن الواضح أن هذا الشخص كان ضحية لاعتداء السلطات بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان لمجتمع المايا. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد كانتشي إيريرا واحتجازه ومحاكمته أفعال انتقامية بسبب أنشطته.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن الأنشطة التي قام بها هذا الشخص ذات طابع مزدوج: فقد كان، من جهة، يمارس حقه في حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بالإصرار على ضرورة توخي الشفافية في المسائل السياسية؛ ولكنه، من جهة أخرى، كان أيضاً يساند من انتُهِكت حقوقهم من قبل السلطات وبسبب سياسات الدولة. وبالتالي، تندرج هذه القضية ضمن الفئتين الثانية والخامسة من الفئات المشار إليها في الفقرات التمهيدية من هذا الرأي.

٢٦- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء تأكيد أن السجناء داخل الوحدة ١ في مركز الاحتجاز البلدي معتادون على ضرب السجناء الجدد دون أي تدخل من الحراس التابعين لشرطة البلدية. إن السجناء تخضع لمسؤولية الحكومة التي من واجبها كفالة أمن جميع السجناء. وتشترك الحكومة في تحمل المسؤولية عن أي فعل من أفعال العنف يتعرض له السجناء، ولو جرى التحقيق في هذه الاعتداءات والمعاقبة عليها لاحقاً. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الاعتداءات البدنية التي تعرض لها السيد كانتشي إيريرا داخل السجن ناجمة عن تقصير من جانب الحكومة يجعلها مسؤولة عن معاناة الضحية.

الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد كانتشي إيريرا واستمرار حرمانه من الحرية إجراءات تعسفية يندرجان ضمن الفئتين الثانية والخامسة.

(٢) انظر الوثيقة CERD/C/SR.2130، الفقرة ٤٨.

(٣) انظر الوثيقة E/CN.4/2004/94/Add.3، الفقرة ١٩٩.

٢٨- ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة الإفراج الفوري عن السيد كانتشي إيريرا وجبر الضرر اللاحق به على نحو ملائم، بما يشمل، ضمن جملة أمور، منحه تعويضاً مناسباً وما يلزم من العلاج الطبي.

٢٩- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل من خلال تنفيذ آرائه، بما في ذلك منح التعويض الملائم لضحايا الاحتجاز التعسفي، وإبلاغه بجميع التدابير المعتمدة لتنفيذ آرائه. ويلتمس الفريق العامل، بالتالي، تعاون الحكومة المكسيكية الكامل في التنفيذ الملائم والفعال لهذا الرأي، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥]^(٤)

(٤) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك عضو الفريق السيد خوسي أنطونيو غيبارا بيرموديس، في المناقشة ولا في اعتماد هذا الرأي.